تونس.. جمهورية الغد

«الوفاء لتونس هو مبدأ مقدس وثابت»

زين العابدين بن علي

النص الكامل لمشروع تعديل الدستور التونسي المعروض على الاستفتاء الشعبي

تونس ـ العرب : يتوجه يوم 26 مايو الجاري الناخبون التونسيون الى صناديق الاقتراع للتصويت على مشروع تنقيح الدستور في استفتاء شعبي ينتظم لأول مرة في تونس..

وقد دعا الرئيس التونسي زين العابدين بن علي الناخبين الى التصويت يوم 26 مايو على مشروع لتعديل الدستور التونسي صادق عليه مجلس النواب بعد أن عرض عليه وناقشه بصفة معمقة وبعد أن حظي بموافقة مختلف الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات المهنية والاجتماعية..

كما أعطى الرئيس التونسي يوم 12 مايو اشارة انطلاق الحملة التفسيرية للاستفتاء على تنقيح الدستور..وتتواصل هذه الحملة الى غاية يوم 24 مايو وتشمل مختلف الجهات وتشارك فيها كل الاحزاب والمنظمات...

وفيما يلي الوثيقة الكاملة لمشروع تعديل الدستور المعروضة على الاستفتاء...

الفصل الأول:

تلغى أحكام الفصول 9 و13 و15 و18 و19 والفقرة 2 من الفصل 21 والفصول 23 و24 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و33 والفقرة الأولى من الفصل 35 والفصل 39 والفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 40، والفصل 42 والفقرة الأولى من الفصل 48 والفقرة 2 من الفصل 49 والفقرة 3 من الفصل 52 والفصل 53 والفقرة 3 من الفصل 56 والفقرات الأولى و2 و5 من الفصل 57 والفصل 61 والفقرتين 2 و3 من الفصل 62. والفصلين 71 و75 من الدستور، وتعوض بالأحكام التالية.

الفصل 9 (جديد) :

حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا في الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون.

الفصل 13 (جديد) :

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق.

كل فرد فقد حريته يعامل معاملة انسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط التي يضبطها القانون.

الفصل 15 (جديد) :

على كل مواطن واجب حماية البلاد، والمحافظة على استقلالها وسيادتها وعلى سلامة التراب الوطني. الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

الفصل 18 (جديد) :

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو عن طريق الاستفتاء.

ينتخب أعضاء مجلس النواب انتخابا عاما، حرا مباشرا، سريا حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 19 (جديد) :

يتكوّن مجلس المستشارين من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، ويحدد القانون الانتخابي طريقة ضبط هذا العدد كل ست سنوات باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم.

ويوزع أعضاء مجلس المستشارين كما يلي :

عضو أو عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما على المستوى الجهوي من بين أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.

ثلث من أعضاء المجلس يتم انتخابه على المستوى الوطني من بين الأعراف والفلاحين والأجراء، وذلك بترشيح من المنظمات المهنية المعنية ضمن قائمات لا يقل عدد الأسماء بها عن ضعف عدد المقاعد الراجعة الى كل صنف. وتوزع المقاعد بالتساوي بين القطاعات المعنية.

يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع الحر والسري من قبل أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين.

ويحدد القانون الانتخابي الطريقة والشروط التي يتم بمقتضاها انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

ويعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

ولا يتقيّد أعضاء مجلس المشتشارين بمصالح محلية أو قطاعية.

ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين.

الفصل 21 (فقرات 2 جديدة و3 و4 و5):

يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولودا لأب تونسي أو لأم تونسية وأن يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه وأن يكون ناخبا.

وتنطبق هذه الشروط على جميع أعضاء مجلس المستشارين.

كما يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس المستشارين حسب الحالة صفة مهنية تؤهله للترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأجراء.

ويؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل مباشرة مهامه اليمين التالية.

«أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة بلادي وأن التزم بأحكام الدستور وبالولاء المفرد لتونس».

الفصل 23 (جديد):

اذا تعذر اجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر داهم فإن مدة مجلس النواب أو مجلس المستشارين القائمين تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب الى أن يتسنى اجراء الانتخابات. وينطبق التمديد في هذه الحالة على بقية أعضاء مجلس المستشارين.

الفصل 24(جديد) :

مقر مجلس النواب ومقر مجلس المستشارين تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن لأحد المجلسين أو لكليهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساتهما بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 26 (جديد) :

لا يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو ايقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس.

الفصل 27 (جديد)

لا يمكن تتبع أو ايقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعني الحصانة.

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن ايقافه ويعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل ايقاف ان طلب المجلس المعني ذلك. وخلال عطلة المجلس المعني يقوم مكتبه مقامه.

الفصل 28 (جديد) :

يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور. ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين.

ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر.

لا تكون مشاريع القوانين المقدمة من قبل أعضاء مجلس النواب مقبولة اذا كان اقرارها يؤدي الى تخفيض في الموارد العامة أو الى اضافة أعباء أو مصاريف جديدة. وتنطبق هذه الأحكام على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين.

ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يفوضا لمدة محدودة ولغرض معين الى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين . وذلك عند انقضاء المدة المذكورة.

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعلى القوانين العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس المعني.

ولا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على ايداعه.

والقوانين المنصوص عليها بالفصول 4 و8 و9 و10 و33 و66 و67 و68 و69 و70 و71و75 من الدستور تعتبر قوانين أساسية. ويتخذ القانون الانتخابي في شكل قانوني أساسي.

تعرض مشاريع قوانين الميزانية على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. اذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم.

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر، واذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارهما، يمكن ادخال احكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ باقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى أمر.

الفصل 29 (جديد) :

يعقد كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر وتنتهي خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخابه، وينطبق نفس الأجل عند تجديد نصف مجلس المستشارين.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أثناء عطلتهما في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 30 (جديد) :

ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا للنظر في مشروع مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية. كما ينتخب كل منهما من بين أعضائهما لجنة خاصة للحصانة النيابية ولجنة خاصة لوضع النظام الداخلي أو تنقيحه.

الفصل 31 (جديد) :

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين مراسيم يقع عرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك في الدورة العادية الموالية للعطلة.

الفصل 32 (جديد):

يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب. لا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الآخر. والمعاهدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين.

الفصل 33 (جديد):

تعرض مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية حسب الحالة على مجلس النواب أو على المجلسين.

يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون، ويكون الاعلام مرفقا بالنص المصادق عليه.

ينهي مجلس المستشارين النظر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

اذا صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون دون تعديل، يحيله رئيس هذا المجلس الى رئيس الجمهورية لختمه ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب ويكون الاعلام مرفقا بالنص.

واذا لم يصادق مجلس المستشارين في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يحيل رئيس مجلس النواب مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس النواب الى رئيس الجمهورية لختمه.

في صورة مصادقة مجلس المستشارين على نص مشروع قانون مع ادخال تعديلات عليه، يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع الى رئيس الجمهورية، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. ويتم باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين تتولى في أجل أسبوع اعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة.

وفي صورة اعتماد نص موحد يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا في أجل أسبوع، على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة.

يحيل رئيس مجلس النواب الى رئيس الجمهورية للختم وحسب الحالة مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس دون قبول التعديلات أو المشروع المعدل في صورة مصادقته عليه.

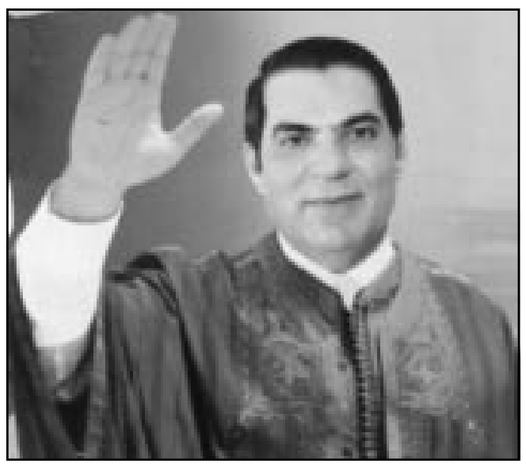

أما اذا لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة الى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس الى رئيس الجمهورية لختمه.

تطبق الاجراءات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية والرابعة من هذا الفصل على مشاريع القوانين التي يبادر بها أعضاء مجلس النواب.

وفي صورة ادخال تعديلات من قبل مجلس المستشارين، تكوّن لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين لاعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف في أجل أسبوع .وفي صورة اعتماد نص موحد، يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا. وتطبق عندئذ الفقرة الثامنة من هذا الفصل.

وتوقف عطلة مجلس النواب وعطلة مجلس المستشارين سريان الآجال المذكورة بهذا الفصل.

يضبط القانون والنظام الداخلي تنظيم عمل كل من المجلسين. كما يحدد القانون علاقة المجلسين ببعضهما.

الفصل 35 (الفقرة الأولى جديدة)

ترجع الى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري.

الفصل 39 (جديد):

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الثلاثين الأخيرة من المدة الرئاسية، انتخابا عاما، حرًا، مباشرا، سريا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية في الدورة الأولى تنظم دورة ثانية يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الاقتراع. ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية الا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الانتخابي.

واذا تعذر اجراء الانتخاب في الميعاد المقرر بسبب حالة حرب أو خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب، وذلك الى أن يتسنى اجراء الانتخاب.

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجدد ترشحه.

الفصل 40 (فقرات 2 و3 و4 و5 جديدة):

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمس وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية.. حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري، ويبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويعلن عن نتيجة الانتخابات، وينظر في الطعون المقدمة اليه في هذا الصدد وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 42 (جديد)

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معا اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة».

الفصل 48 (فقرة أولى جديدة)

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات.

الفقرة 49 (فقرة 2 جديدة) :

ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس المستشارين مباشرة أو بطريقة بيان يوجهه اليهما.

الفصل 52 (فقرة 3 جديدة) :

ولرئيس الجمهورية أثناء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وبناء على الرأي الذي أبداه المجلس الدستوري أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة الى مجلس النواب لمداولة جديدة. وتتم المصادقة على التعديلات من قبل مجلس النواب حسب الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 28 من الدستور، يقع اثرها ختم مشروع القانون ونشره في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ بلوغه الى رئيس الجمهورية.

الفصل 53 (جديد) : يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوّض جزءا من هذه السلطة الى الوزير الأول.

الفصل 56 (فقرة 3 جديدة):

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 57 (فقرة أولى جديدة):

عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام، يجتمع المجلس الدستوري فورا، ويقرّ الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويبلغ تصريحا في ذلك الى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعين يوما وأقصاه ستون يوما. واذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل.

(فقرة 2 جديدة):

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معا وعند الاقتضاء أمام مكتبي المجلسين واذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس المستشارين وعند الاقتضاء أمام مكتبه.

(فقرة 5 جديدة):

ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

الفصل 61 (جديد):

لأعضاء الحكومة الحق في الحضور في مجلس النواب وفي مجلس المستشارين وفي لجانهما.

ولكل عضو بمجلس النواب أن يتقدم الى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية.

تخصص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية. كما يمكن تخصيص حصة من الجلسة العامة للاجابة عن الاسئلة الشفاهية بشأن مواضيع الساعة.

الفصل 62 (الفقرتان 2و3 جديدتان):

ولا يمكن تقديم لائحة لوم الا اذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يقع الاقتراع عليها الا بعد مضي ثمان واربعين ساعة على تقديمها.

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول اذا وقعت المصادقة على لائحة اللوم بالاغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

الفصل 71 (جديد):

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التي يمنحها القانون صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون.

الفصل 75 (جديد):

يكون رأي المجلس الدستوري معللا وهو ملزم لجميع السلطات العمومية الا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 من الدستور.

يحيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب وعلى مجلس المستشارين مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفقرة الأولى من الفصل 74 من الدستور.

قرارات المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باتة ولا تقبل أي وجه من وجوه الطعن.

يتركب المجلس الدستوري من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة وبقطع النظر عن السن، أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان يعينهما رئيس مجلس النواب وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين وثلاثة أعضاء بصفتهم تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس الاول للمحكمة الادارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات.

لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية أو نيابية كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية أو نقابية أو بانشطة من شأنها المساس بحيادهم أو باستقلاليتهم ويضبط القانون عند الاقتضاء حالات عدم الجمع الأخرى.

كما يضبط القانون الضمانات التي يتمع بها أعضاء المجلس الدستوري والتي تقتضيها ممارسة مهامهم وكذلك قواعد سير عمل المجلس الدستوير واجراءاته.

الفصل 2 :

تضاف الى الفصول 5و12و22و41و46و55و72و74 من الدستوري الأحكام التالية:

الفصل 5 (فقرات 1و2و3):

تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الانسان في كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها.

تقوم الجمهورية التونسية على مباديء دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل كرامة الانسان وتنمية شخصيته.

تعمل الدولة والمجتمع على ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين الافراد والفئات والأجيال.

الفصل 12 (فقرة أولى):

يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الايقاف التحفظي الا باذن قضائي ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لايقاف تعسفي.

الفصل 22 (فقرة 2):

مدة نيابة أعضاء مجلس المستشارين ست سنوات وتجدد تركيبته بالنصف كل ثلاث سنوات.

الفصل 41 (فقرة 2):

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة مباشرته لمهامه بالنسبة الى الافعال التي قام بها بمناسبة أدائه لمهامه.

الفصل 46 (فقرة 2):

ويوجه في ذلك بيانا الى الشعب.

الفصل 55 (فقرة 2):

ولرئيس الجمهورية أن يفوض اسناد بعض تلك الوظائف الى الوزير الأول.

الفصل 72 (فقرة 4):

يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين ويراقب صحة عمليات الاستفتاء ويعلن عن نتائجه ويحدد القانون الانتخابي الاجراءات المقررة في هذا الشأن.

الفصل 74 (فقرة 3):

يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتهما للدستور أو ملاءمتهما له.

الفصل 3:

تصبح الاحكام الحالية من الفصل 5 من الدستور الفقرة الرابعة من الفصل المذكور والأحكام الحالية من الفصل 12 من الدستور الفقرة الثانية من الفصل المذكور والأحكام الحالية للفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 46 من الدستور على التوالي الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل المذكور.

الفصل 4:

تضاف الى آخر الفقرة الأولى من الفصل 46 من الدستور عبارة «ورئيس مجلس المستشارين» والى آخر الفقرة الاخيرة من نفس الفصل عبارة «ومجلس المستشارين». وتضاف الى آخر الفقرة الأولى من الفصل 52 من الدستور عبارة «أو رئيس مجلس المستشارين حسب الحالة». كما تضاف الى آخر الفقرة الثالثة من الفصل 63 من الدستور عبارة «ومجلس المستشارين حسب الحالة» والى آخر الفصل 70 من الدستور عبارة «ومجلس المستشارين».

الفصل 5:

يتولى مجلس النواب ممارسة صلاحياته التشريعية بمفرده الى حين تكوين مجلس المستشارين واعتماد نظامه الداخلي.

ويجتمع مجلس المستشارين خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتكوينه.

خلافا لأحكام الفصل 22 (جديد) من الدستور يجدد نصف مجلس المستشارين أثناء مدة العضوية الاولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة مع اعتبار التوزيع المعتمد في تكوين المجلس المذكور وفق الطريقة والشروط التي انتسب بها الاعضاء لهذا المجلس على أن تتم عملية القرعة والتجديد قبل انتهاء المدة المذكورة. الى غاية صدور القانون الاساسي المتعلق بالمجلس الدستوري وتعيين أعضائه طبقا لأحكام الفصل 75 (جديد) من الدستور تبقى الاحكام الدستورية الحالية المتعلقة بالمجلس الدستوري سارية المفعول.

بن علي يعلن بدء حملة قومية لشرح التعديلات المقترحة على الدستور

حملة الاستفتاء حول مشروع اصلاح الدستور تتواصل من قبل كل الاحزاب والمنظمات والجمعيات

تونس ـ العرب : تتواصل في كامل جهات البلاد التونسية الحملة التفسيرية للاستفتاء حول الاصلاح الدستوري الذي يجري لاول مرة في تونس يوم 26 ماي الجاري.

وكان الرئيس التونسي زين العابدين بن علي قد اعطى يوم الاحد الماضي اشارة انطلاق حملة هذا الاستفتاء خلال اجتماع شعبي كبير أكد خلاله أن اصلاح الدستور المعروض على الاستفتاء يعد بناء لجمهورية الغد وأنه بالتصويت بنعم على هذا الاصلاح سيختار الشعب التونسي طريق الحداثة طريق الدولة العصرية والنظام السياسي المتطور.

وتشارك مختلف مكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات واحزاب سياسية في هذه الحملة التي أبرزت مدى أهمية هذا الاصلاح والاهتمام بهذا الموعد التاريخي لدى المواطنين والمواطنات.

وقد خصصت فضاءات اعلانية لمعلقات وبيانات كل حزب مشارك في هذه الحملة وتم تعليق بياني حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وحزب الوحدة الشعبية في الاماكن الخاصة بها.

ومن جهته خصص حزب التجمع الدستوري الديمقراطي خطا هاتفيا مجانيا للاجابة عن تساءلات واستفسارات المواطنين حول الاصلاح الدستوي واستفتاء 26 ماي 2002 يحمل رقم (80 100 256) انطلق العمل به منذ أيام ويتواصل الى غاية يوم 24 ماي من الساعة الواحدة الى الساعة الثالثة بعد الزوال بتوقيت تونس. ويشهد هذا الخط الهاتفي اقبالا مكثفا ويؤمن الرد على استفسارات المواطنين عدد من المختصين في الشوءون القانونية والسياسية.

ووزعت لجان تنسيق التجمع الدستوري الديمقراطي مجموعة من المطويات والبايانات التحسيسية للتعريف بالاصلاح الدستوري واهدافه وتدعو من خلالها الى المشاركة في الاستفتاء الشعبي والتصويت بنعم لما احتواه من مضمون.

وشملت الحملة التفسيرية الخاصة بالاستفتاء حول الاصلاح الدستوري ابناء الجالية التونسية المقيمة في الخارج بوصفها جزء لا يتجزء من الشعب التونسي حيث يتولى عدد من اعضاء الديوان السياسي للتجمع الدستوري الديمقراطي والوزراء واعضاء اللجنة المركزية للتجمع الاشراف على الاجتماعات العامة المنعقدة في اطار الحملة والتي تنظمها مختلف هياكل التجمع.

وصدر بيان الحملة التفسيرية لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين تحت شعار «السيادة للشعب» متضمنا مقدمة من اهم ما جاء فيها ان الاستفتاء يعتبر ارقى اشكال التعبير عن الراي الشعبي وتجسيم ارادة الجماهير. كما حث البيان على المشاركة الواسعة في هذا الحدث السياسي الهام موءكدا على تشبث الحركة بالقيم الديمقراطية.

وتعرض من جهة اخرى الى طريقة تعامل الحركة مع مشروع تنقيح الدستور فاورد في هذا الاطار ان «الاستفتاء انما هو الية للانتقال الى مرحلة جديدة تؤسس لحياة سياسية ارقى من اجل تونس واعلاء قيم الجمهورية لفائدة كل التونسيات والتونسيين بدون اقصاء ولااستثناء».

وفي اطار الحصص التلفزية المخصصة للحملة اوضح التيجاني الحداد في تدخله باسم التجمع الدستوري الديمقراطي التونسي معنى الاستفتاء ومختلف ابعاده مبينا انه يمثل ارقى الاليات الديمقراطية في الانظمة السياسية الحديثة ويمكن الشعب من ممارسة السلطة التشريعية وسلطة اتخاذ القرار بطريقة مباشرة وهو اجراء معمول به في فرنسا وسويسرا وبعض البلدان الاوروبية. وبعد أن بين أن الرئيس بن علي بالاضافة الى مصادقة مجلس النواب أبى الا أن يشرك الشعب في هذا القرار الهام بابداء رأيه في هذا الاصلاح بصفة مباشرة. ودعا الشعب التونسي الى المشاركة في اهم اصلاح يشهده الدستور منذ وضعه والاقبال يوم 26 ماي بكثافة على مكاتب الاقتراع للتصويت لفائدة هذا المشروع الحضاري الهام.

وحث عمار الزغلامي باسم الاتحاد الديمقراطي الوحدوي اثر ذلك المواطن التونسي على المساهمة في الاستفتاء العام سعيا الى تكريس حقه الدستوري المشروع موءكدا من جهة اخرى على ضرورة ارساء حوار وطني جاد حول مختلف المسائل الوطنية.

وجدير بالتذكير ان القناة الفضائية تونس 7 تواصل بث اراء وتطلعات المواطنين بخصوص الاستفتاء الشعبي والاصلاح الدستوري.